تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/206	2795/ل/د/1/2020 لعام 1441هـ	1441/09/13هـ الموافق 2020/05/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1958/ل. س/2020 لعام 1442هـ	1442/01/07هـ الموافق 2020/08/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
بيع ورقة مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه اكتتب في أسهم الشركة المدعى عليها وذلك بسداد (50٪) من قيمة الاكتتاب، وأن الشركة ستقوم بسداد المتبقي من قيمه الأسهم بما يعادل (50٪)، وأن المكتتب الذي لا يقوم بسداد المتبقي فإن الشركة المدعى عليها ستقوم ببيع أسهمه في المزاد، ونظراً إلى عدم قيام المدعي بالسداد آنذاك قامت الشركة المدعى عليها ببيع أسهمه البالغة (100) سهم بمبلغ قدره (99,300) ريال بالمزاد العلني في شهر يناير من عام 2006م، وطلب إعادة مبلغ الأسهم المذكور.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2795/ل/د/1/2020 لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسة وثمانون ألف (85,000) ريال".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1441/10/09هـ، وبتاريخ 1441/11/04هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"بالإشارة إلى القرار رقم 2795/ل/د/1/2020 لعام 1441هـ الصادر في الدعوى رقم 40/206 المقامة ضدنا من المدعي- والمبلغ لنا بالبريد الالكتروني عبر الموقع بتاريخ 09 شوال 1441هـ الموافق 01 يونيو 2020م، ولأنكم تفضلتم بإشعارنا (أن لكل من أطراف الدعوى الحق في استئناف هذا القرار أمام لجنة

الاستئناف في منازعات الأوراق المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال هذا البريد الإلكتروني أي الابلاغ). ونظراً لأن لدينا مبررات لاستئناف هذا الحكم وطلب التكرم بإعادة النظر فيه وتعديله".

ثم أجملت الشركة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار المستأنف ضده.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها على طلب إعادة النظر في القرار المستأنف ضده.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (85,000) خمسة وثمانون ألف ريالاً، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في مطالبته الشركة المدعى عليها بتسليمه قيمة أسهمه التي قامت الشركة المدعى عليها ببيعها بالمزاد العلني في شهر يناير لعام 2006م لعدم سداد القسط الثاني من قيمتها، وقد أقرت الشركة المدعى عليها بما ذكره المدعي ولم تقدم ما يخالفه، وحيث إن المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22هـ ـ الساري آنذاك ـ نصت على أن "يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ويكون المالكون المتعاقبون للسهم مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بقيمته وفيما عدا المالك الأخير تبرأ ذمة كل مساهم من هذه المسؤولية بانقضاء سنة من تاريخ قيد التصرف في سجل السهم، وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل؛ بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه، مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم....". وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن الشركة المدعى عليها أقرت بأن المدعي كان يملك (100) مائة سهم، مدفوع نصف قيمتها الاسمية فقط، وأنها قامت ببيع أسهم المتخلفين عن سداد القسط الثاني من قيمتها في المزاد العلني في شهر يناير لعام 2006م، وأن متوسط سعر السهم الذي تم البيع به هو (850) ريالاً. وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلت بالتزامها الوارد في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات المشار إليها، ولم تقم برد حصيلة بيع أسهم المدعي له، مما يرتب عليها المسؤولية عن هذا التصرف، ويوجب تعويض المدعي عن ذلك، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما توصلت إليه لجنة الفصل في احتساب مقدار التعويض المستحق للمدعي الذي قدرته باحتساب متوسط صافي سعر بيع الأسهم بعد خصم مستحقات الشركة المدعى عليها في المزاد العلني مضروباً في عدد الأسهم المملوكة للمدعي وعددها (100) سهم. وحيث إن صافي سعر بيع الأسهم بعد خصم مستحقات الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (850) ريالاً للسهم، وبضربه في عدد الأسهم المملوكة للمدعي وعددها (100) سهم، يكون ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغاً قدره (85,000) ريالاً، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2795/ل/د1/2020 لعام 1441هـ